



سياسة العناية الواجبة لمكافحة جرائم الإرهاب وغسل الأموال

## سياسة العناية الواجبة لمكافحة جرائم الإرهاب وغسل الأموال:

### التعريف:

يقصد بتدابير العناية الواجبة في هذه السياسة مجموعة السياسات والإجراءات والضوابط التي تعتمد عليها جمعية طيبة للتحقق من هوية المتعاملين معها، وفهم طبيعة أنشطتهم ومصادر أموالهم، ورصد أي مؤشرات قد تدل على شبهات غسل أموال أو تمويل إرهاب، وذلك بما يحقق الامتثال للأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

### النطاق:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع المتبرعين، والجهات المانحة، والمتعاملين مع الجمعية، وتشمل جميع العمليات المالية والتبرعات والهبات، وتطبق على جميع العاملين والمتطوعين والمتعاونين المعنيين باستقبال التبرعات أو إدارتها أو الإشراف عليها.

### الضوابط العامة للسياسة:

#### المادة (45): الالتزام بتطبيق تدابير العناية الواجبة:

تلتزم الجمعية بتطبيق تدابير العناية الواجبة المناسبة على جميع المتعاملين معها، وبما يتناسب مع مستوى المخاطر المرتبطة بكل حالة، وفق الأنظمة والتعليمات المعتمدة.

#### المادة (46): جمع والتحقق من بيانات المتعاملين:

تلتزم الجمعية بجمع البيانات الأساسية للمتبرعين والمتعاملين والتحقق من صحتها، بما يشمل الهوية، وطبيعة النشاط، ومصدر الأموال، وذلك قبل قبول التبرعات أو تنفيذ العمليات المالية.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

#### المادة (47): رصد مؤشرات الاشتباه:

- تلتزم الجمعية برصد ومتابعة أي مؤشرات قد تدل على عمليات غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
- إبداء المتعامل اهتمامًا غير عادي بإجراءات مكافحة غسل الأموال أو الاعتراض عليها، خاصة ما يتعلق بالهوية أو مصدر الأموال.
  - رفض المتعامل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله أو أصوله.
  - تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بالهوية أو النشاط أو مصدر الأموال.
  - عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات مع طبيعة نشاط المتعامل أو دخله أو نمط حياته.
  - الاشتباه في أن المتعامل يعمل نيابة عن طرف آخر مجهول مع الامتناع عن الإفصاح عنه.
  - طلب تحويل الأموال إلى أطراف أخرى دون مبرر مشروع أو دون تقديم بيانات كافية عن الجهة المحول إليها.
  - وجود علم أو معلومات عن تورط المتعامل في أنشطة غير مشروعة أو مدرجة ضمن القوائم المحظورة.
  - انتماء المتعامل إلى جهات غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
  - إبداء عدم الاهتمام بالمخاطر أو الرسوم أو المتطلبات النظامية.

#### المادة (48): العناية الواجبة المشددة:

تطبق الجمعية تدابير العناية الواجبة المشددة في الحالات التي تصنف عالية المخاطر، أو عند ظهور أي من مؤشرات الاشتباه الواردة في المادة (47).

#### المادة (49): عدم إشعار المتعامل:

يحظر على الجمعية أو أي من منسوبيها إشعار المتعامل أو تنبيهه عند الاشتباه أو عند اتخاذ أي إجراء متعلق برصد أو الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

#### المادة (50): الإبلاغ والتعاون مع الجهات المختصة:

تلتزم الجمعية برفع حالات الاشتباه للجهات المختصة وفق القنوات النظامية المعتمدة، وبالتعاون الكامل معها، مع المحافظة على السرية التامة.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

## اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة قائمة السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بتدابير العناية الواجبة لمكافحة جرائم الإرهاب وغسل الأموال بجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (4) المنعقد بتاريخ 29.12.2025.



29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار



[taibahkids.org.sa](http://taibahkids.org.sa)



[info@taibahkids.org.sa](mailto:info@taibahkids.org.sa) [@taibahkids](https://www.facebook.com/taibahkids)